الثالثة وأبو داود عن مشاهير الرابعة وذلك لأسباب تقتضيه وبهذا (أ38) يعتذر لمسلم في إخراج حديث حماد بن سلمة فإنه لم يخرج رواياته إلا عن المشهورين كثابت البناني وأيوب السختياني وذلك لكثرة ملازمته ثابتا وطول صحبته إياه بخلاف أحاديث حماد عن آحاد البصريين فإن مسلما لم يخرجها لكثرة غرائبها ولقلة ممارسته لحديثهم وعلى هذا ينبغي أن يسبر حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته فمهما حصل الفهم بحالة (د26) الراوي على النحو المذكور وكان الراوي محتويا على الشرائط المذكورة تعين إخراج حديثه منفردا به كان أو مشاركا ولا يقال يلزم البخاري ان يخرج عن أعلام الطبقة الثانية لوجود الصحة لأنا نقول هو لم يلتزم إخراج كل صحيح كما مر بيانه .

وأعلم أن مسلما ذكر في أول صحيحه أنه يقسم الحديث ثلاثة أقسام واختلف الحفاظ هل ذكرها أو ذكر الأول فقط واخترمته المنية قبل الثاني ؟ فقال القاضي عياض بالأول